الوثيقة العربية الشاملة لمكافحة التطرف والإرهاب

المعتمدة من المؤتمر الثالث للبرلمان العربي ورؤساء المجالس والبرلمانات العربية

١٠ فبراير ٢٠١٨م

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة – جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

- بعد الاطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية،
- وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أعتمدت في أبريل ١٩٩٨م، ودخلت حيز النفاذ في ٧ مايو ١٩٩٩م، والتعديلات التي أدخلت عليها عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨م،
- وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة في الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠،
- وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقعة في الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠،
- وعلى القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب، الذي أقرّه مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته التاسعة عشرة التي انعقدت ببيروت عام ٢٠٠٢م،
- وعلى القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٦،
- وعلى الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧م، والاستراتيجية العربية للأمن الفكري لعام ٢٠١٣م، والاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٣م،
- واسترشاداً بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٨/٦٠ بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م، وخطط العمل الملحقة بها، وقرارات الجمعية العامة بشأن استعراض تنفيذها، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وكافة الاتفاقيات الدولية الأخرى لمكافحة التطرف والإرهاب،
- وأخذًا في الاعتبار النتائج والتوصيات التي تم إعدادها في مجال مكافحة الإرهاب، والصادرة عن المجالس الوزارية العربية، لاسيما مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب،

وانطلاقاً من:

- مبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عنها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول العربية طرفاً فيها،
- خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠١٥-٢٠٣٠،
- الإعلان العربي: "دعم العمل العربي للقضاء على الإرهاب" بتاريخ ٢٧ و٢٨ فبراير ٢٠١٧م في مدينة شرم الشيخ،
- وثيقة المؤتمر الثاني للبرلمان العربي ورؤساء المجالس والبرلمانات العربية بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٧ م، ورُفعت إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الذي انعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية في مارس ٢٠١٧م،
- إعلان القاهرة: رؤية برلمانية لمواجهة التحديات الراهنة للأمة العربية، الصادر عن المؤتمر الأول للبرلمان العربي ورؤساء المجالس والبرلمانات العربية بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٦م، ورُفعت إلى مجلس جامعة الدول العربية الذي انعقد بالجمهورية الاسلامية الموريتانية في يوليو ٢٠١٦م،
- نتائج أعمال ندوة "الأمن القومي العربي"، التي نظمها البرلمان العربي خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤م، ورفعت إلى جامعة الدول العربية،

والتزاماً بقرارات:

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وإعلاناتها، وعلى المستوى الوزاري، بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي:

- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (٤٥٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠م المعنون "الأمن القومي العربي"، بالدوحة، دولة قطر،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩م بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، بمدينة شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦م، بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، بنواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
- وقراري مجلس الجامعة على مستوى القمة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩م، بالبحر الميت، المملكة الأردنية الهاشمية رقمي: (٦٩٠) بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، و(٦٩٩) بشأن نتائج المؤتمر الوزاري حول: الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات المنعقد بمدينة شرم الشيخ في فبراير ٢٠١٧م،

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٨١٨٩) في دورته العادية (١٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢م بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.

فإننا نؤكد:

- الإدانة الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبوه، وحيثما أُرتكب، وأياً كانت أغراضه، كما ندين بشدة تمويله وتوفير الدعم له بشكل مباشر أو غير مباشر،
- العمل المشترك على معالجة الظروف والعوامل التي تُغذي التطرف والإرهاب، وإن تنامي التنظيمات الإرهابية وانتشار أفكارها الهدامة، خطرٌ لا يُهدد الأمة العربية في حاضرها وإنما يُهدد مستقبل أجيالها القادمة، فالإرهاب هو الذي يدمر الدول وكياناتها ووحدتها الترابية، ويُبدد الموارد، ويُعطل التنمية، ويدمر التراث، وينشر الفكر الظلامي، ويبث الرعب والفزع، ويُشرد الأسر، ويقتل عوائلها وأطفالها وشبابها ونسائها ويغرس الحزن في نفوسها، ويورثها اليأس والإحباط، وينشر التعصب والكراهية والعنف والقتل وسفك الدماء بديلاً عن قيم التسامح والتعارف وقبول الآخر،
- الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعرضت لها الأمة العربية، وأكثرها وحشية ضد الإنسانية، ويُعد تحدياً غير مسبوق للدول العربية ولمؤسسات العمل العربي المشترك، لما يمثله من تهديدٍ لا يمس الكيانات المادية فقط، بل ينال من الفكر والعقيدة والأمن والسلم الأهلي واستقرار الدول العربية،
- المستجدات على الساحة العربية تستدعي مضاعفة الجهود العربية المشتركة، أكثر من أي وقتٍ مضى، لمواجهة القضايا الشائكة والتهديدات الماثلة للأمن والسلم العربي جراء تنامي الإرهاب والتطرف العنيف وتمدد الجماعات الإرهابية وتَشكُل مليشيات مسلحة داخل الدول العربية، وتأجيج الفتن الطائفية وتداعيات ذلك على وحدة المجتمعات العربية،
- تثمين ما حققته الدول العربية وقواتها المسلحة وأجهزتها الأمنية من نجاحات بتوجيه ضربات موجعة للتنظيمات والميليشيات الإرهابية.

واستكمالاً لجهود الدول العربية لمحاربة التطرف ومكافحة الإرهاب، فإن الأمر يستوجب وضع وثيقة عربية شاملة للتعامل مع خطر الإرهاب الداهم وتأثيراته الآنية والمستقبلية، والعمل على إيجاد واقع عربي جديد يواجه تحديات الحاضر ويحمي الأجيال القادمة، من خلال تضافر جهود الدول العربية - شعوباً وحكومات- وفق مقاربة جديدة ورؤية شاملة وعميقة، تنفُذ إلى جذور المشكلة وتتعامل معها في أبعادها الاجتماعية، والفكرية، والنفسية، والتربوية، والثقافية، والإعلامية، والتقنية، والاقتصادية، والسياسية، جنباً إلى جنب مع المواجهات العسكرية والأمنية.

ونسعى من خلال هذه الوثيقة العربية الشاملة إلى بلورة مجموعة متكاملة من الرؤى والتدابير والإجراءات تحظى بإجماع عربي لمكافحة الإرهاب بأبعاده المختلفة، بما يُعزز سبل الوقاية من الإرهاب ومعالجة أسبابه واقتلاع جذوره، وتجفيف منابعه من جانب، وتُقدم حزمة من التدابير العلاجية لمواجهة ومكافحة الإرهاب حال وقوعه من جانبٍ آخر.

إننا نتفق على ما يلي:

تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية

تتبنى الوثيقة تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، كما عرفتهما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على النحو الآتي:

تعريف الإرهاب:

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"

تعريف الجريمة الإرهابية:

"هي أي جريمة أو شروع فيها تُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أي كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، ويُعد جريمةً إرهابية تقديم أو جمع الأموال أي كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك، كما يُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها":

أ. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/ ١٩٦٣م.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/١٩٧٠م.

ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/ ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٤م.

د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

هـ. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٣/١٧م.

و. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

أهداف الوثيقة

يهدف مشروع الوثيقة العربية الشاملة لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق الآتي:

١) تقديم معالجة شاملة لظاهرة الإرهاب تتجاوز إطار العمل الأمني، وصولاً لمجالات تعكس تعقيدات ظاهرة الإرهاب وتعدد أبعادها وتقاطعها مع كافة مجالات الحياة.

٢) توحيد جهود الدول العربية، ضد كافة أشكال الإرهاب وفي مختلف بقاع العالم العربي، من أجل اجتثاث الإرهاب من جذوره والقضاء عليه نهائياً.

٣) التأكيد على المبادرة العربية بما يكفل ويمّكن الدول العربية من التعامل على نحو فعال مع التهديدات التي تواجهها والمخاطر التي تحيق بالأمن القومي العربي.

٤) التصدي للأجندات المذهبية والطائفية والتدخل في شؤون الدول العربية، ووضع حد لتجاوزات الدول الإقليمية والعالمية رعاة الطائفية والإرهاب والتطرف في المنطقة العربية.

٥) نشر مفاهيم الدين الإسلامي السمح بشأن التعارف والتسامح والحوار البناء بين مختلف الدول والأديان والثقافات، وحماية ونشر وترسيخ هذه المفاهيم والمحافظة عليها وتعزيزها لدى الأفراد والمجتمعات.

٦) تعزيز الشراكات العربية مع المنظمات الدولية والدول ذات القدرات المتقدمة في مجال مكافحة الإرهاب.

٧) دفع التعاون المشترك بين الدول العربية بشأن برامج تحسين مستوى المعيشة للمواطن العربي إلى أعلى مستوى، وتوفير بيئة آمنة ومستقرة ومزدهرة تحصن الأسر والشباب العربي من الأفكار المتطرفة.

٨) التأكيد على ربط التكامل الاقتصادي العربي بمنظومة الأمن القومي العربي، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد وتضييق الفجوة الغذائية العربية والإدارة المستقبلية للموارد المائية، تحقيقاً للأمن المائي العربي.

٩) دعم العمل العربي المشترك وبناء القدرات لمواجهة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرصنة ومكافحة الجريمة المنظمة، وتهريب المخدرات عبر الحدود والمعابر البرية والبحرية والجوية.

١٠) تعزيز التعاون في مجال التعليم والبحث العلمي وبناء القدرات وفتح آفاق تنموية أفضل في العالم العربي، بما يحد من إشكالية البطالة والفقر والتهميش الذي يُغذي الإرهاب بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.

منطلقات الوثيقة

تقوم الوثيقة على المنطلقات الآتية:

١) التطرف والإرهاب يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن ليس فقط في الدول العربية بل في كل دول العالم، ويجب إدانتهما والتصدى لهما بصورة شاملة من خلال جهد عربي ودولي منظم ومستمر وعبر آليات قابلة للتنفيذ.

٢) الإرهاب لا يرتبط بأي مِلةٍ أو عرق، أو جنسية، أو حضارة، وإن الأديان السماوية تجرم الإرهاب وتدعو إلى التسامح والاعتدال، ونبذ كل أشكال الجريمة.

٣) الإرهاب لا مبرر له، بصرف النظر عن أية ذرائع يسوقها الإرهابيون تبريراً لأعمالهم، ويجب أن يكون محل إدانة شديدة من الجميع.

٤) لا تعد أعمالاً إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

٥) حق السيادة للدول العربية ووحدة أراضيها، وعدم التدخل فى شؤونها الداخلية، خط الدفاع الأول لمكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.

٦) مكافحة الإرهاب والتطرف مطلباً شعبياً يفرضه الأمن القومي العربي الهادف إلى توفير الأمن والاستقرار للمواطن العربي وحماية القيم الديمقراطية والحقوق والحريات.

٧) حق الدول العربية في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها، وعلى مؤسسات الدولة وأجهزتها، واتخاذ جميع الإجراءات وكافة التدابير التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تشكل خطراً على السلم الاجتماعي والقومي، وضمان الحفاظ على سيادتها وترابها الوطني.

٨) إن التضامن العربي يأتي على رأس مقومات الوثيقة العربية لمكافحة الإرهاب، من خلال حشد طاقات وقدرات وموارد الأمة العربية لمواجهة هذا الخطر.

٩) تعزيز قدرة الأمة العربية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية جنباً إلى جنب مع قدراتها الأمنية والعسكرية ضمن منظومة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.

١٠) إن شمولية مكافحة الإرهاب وإجتثاث جذوره، يتطلب مضامين جديدة وشاملة لمعالجة أبعاد الظاهرة الإرهابية اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، وثقافياً، وتربوياً، وتقنياً، وتشريعياً، وتحويل المواجهة من إجراءات معزولة تقوم بها كل دولة على حدة الى تخطيط استراتيجي شامل.

١١) إن مكافحة الفكر المتطرف والغلو المُؤدي للعمليات الإرهابية، يمثل مسؤولية جماعية تضامنية تقع على عاتق الحكومات، والبرلمانات، والمؤسسات الدينية لدى الدول والحكومات، والنخب السياسية والفكرية والثقافية والاقتصادية، وجميع أفراد المجتمع على المستوى الوطني، وجميع مؤسسات وأجهزة منظومة العمل العربي المشترك.

١٢) إن الموقف العربي الموحد في تعامله مع دول الجوار الإقليمى، وكذلك في علاقاته مع الدول الكبرى المؤثرة في مجريات النزاعات القائمة في المنطقة العربية، يتطلب مراجعة وإعادة تقييم واستعادة الدول العربية للمبادرة السياسية، والتأكيد على دورها في حل أزمات المنطقة ومنع تطورها إلى نزاعات مسلحة، وتفويت الفرص على المتربصين بالعالم العربي ووضع حد لتدخلهم في الشأن الداخلي للدول العربية.

١٣) تتطلب مكافحة الإرهاب والتطرف الدخول في تحالفات ثنائية وإقليمية ودولية، حيث إن الإرهاب يعتبر جريمة عابرة للحدود لها علاقات واستراتيجية وطيدة مع ظاهرة التطرف والجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع بالسلاح وغسيل الأموال والهجرة غير الشرعية.

١٤) إن مكافحة الإرهاب تتطلب تفعيل القرارات العربية والأممية ذات الصلة، واستمرار عملية تطوير وإصلاح المؤسسات الوطنية والعربية والدولية للقيام بمسؤولياتها في مكافحة الإرهاب وحماية الأمن والسلم العام.

١٥) إن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع المبادئ المعترف بها في الدين الإسلامي القانون الدولي بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

التحديات التي تواجه خطط عملية مكافحة الارهاب

١) استمرار إرهاب القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل)، وإنكارها للحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني في إقامة دولته على ترابه الوطني وعاصمتها مدينة القدس وفق قرارات الشرعية الدولية، ورفض القوة القائمة بالاحتلال الامتثال لقرارات الشرعية الدولية، وللقوانين الدولية بخصوص أسلحة الدمار الشامل لاسيما السلاح النووي.

٢) الطابع التقني المتطور الذي أصبح يتسم به التهديد الإرهابي، يحتم على الدول العربية ومنظمات العمل العربي المشترك، ومنظمات الأمم المتحدة أن تواكب إجراءاتها باستمرار لمواكبة هذا التطور.

٣) التركيب والتعقيد الشديدين للتنظيمات والعمليات الإرهابية، خاصة بعد ظهور تنظيمات وميليشيات إرهابية بأعداد كبيرة، وعلى درجة كبيرة من التنظيم ومدعومة مادياً وتقنياً.

٤) التدخل الإقليمي والدولي في المنطقة العربية الذي يمس السيادة والشؤون الداخلية لبعض الدول العربية، والذي أدى إلى إذكاء الطائفية واستشراء الإرهاب، وتمدد الجماعات الارهابية وتكوين ودعم ميليشيات طائفية مسلحة، الأمر الذي يُشكل تهديداً للتماسك المجتمعي في الوطن العربي.

٥) صعوبة السيطرة على مصادر تمويل الإرهاب، وبناء شبكات رقابة مالية تحول دون استخدام العمل الخيري في تمويل الإنشطة الإرهابية.

٦) محدودية الموارد اللازمة لخطط مكافحة الإرهاب في ظل سعي الدول العربية لتكريس مواردها اللازمة لتحقيق خطط التنمية الوطنية.

٧) تطور وسائل غسيل ونقل الأموال وتنامي عصابات تهريب الأشخاص والأسلحة عبر الحدود، خاصةً في ظل طول وامتداد الحدود البرية والبحرية لمسافات شاسعة، بالإضافة إلى التضاريس الوعرة في بعض المناطق الحدودية في المنطقة العربية.

٨) تمويل بعض الدول والمنظمات للعمليات الإرهابية، وإيواء العناصر المتطرفة التي تشجع وتتبنى أفكار التطرف والإرهاب.

٩) ترويج بعض وسائل الإعلام للعمليات الإرهابية والدفاع عنها مما يُشكل تهديداً خطيراً للأمن القومي العربي، وإخلالاً بالمواثيق العربية المشتركة وفي مقدمتها ميثاق جامعة الدول العربية.

١٠) انتشار الفساد المالي والإداري لدى بعض العاملين من أصحاب النفوس الضعيفة في بعض الأجهزة الحكومية، الأمر الذي يُسهل وصول الإرهابيين لتحقيق أهدافهم.

محاور الوثيقة

إن مكافحة الإرهاب، على المستويين الوطني والقومي، لا تستكمل عناصره ولا تستوفى شروطه ومتطلباته إلا بتجفيف كافة منابع وجذور الإرهاب على المستوى الوطني، وتحقيق تضامن عربي شامل لمعالجة العوامل التي توفر البيئة الحاضنة لارتكاب الجرائم الإرهابية، وإذا كانت الجهود الدولية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ركزت بشكل كبير على معالجة آثار الإرهاب، بينما من الأولى الاهتمام بالوقاية من الأسباب التي تؤدى إلى ظهور الإرهاب وانتشاره بجانب تدابير العلاج، ولعل آليات وتدابير هذه الوقاية والعلاج متعددة ومجالاتها مختلفة، سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وتعليمية، وتربوية وفكرية ونفسية وغيرها من المجالات، وتتضمن الوثيقة تدابير الوقاية والعلاج في مختلف هذه

المجالات، وتدابير ضمان حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون: بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وسبل تعزيز قدرات الجهات المعنية بمنع ومكافحة الإرهاب، وأخيراً آلية تنفيذ الوثيقة.

أولاً: تدابير مكافحة الإرهاب في المجال السياسي

❖ **تدابير الوقاية ومكافحة الإرهاب في المجال السياسي**

على المستوى العربي:

إن الوقاية من الإرهاب في المجال السياسي، تتطلب تضامناً عربياً على النحو الآتي:

١) اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحظر التحريض والتبرير والتحبيذ والتشجيع على ارتكاب أعمال إرهابية، وضرورة التعاون والتنسيق بين الدول العربية في اتخاذ ما قد يكون ضرورياً ومناسباً ومتفقاً مع التزامات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وعلى مستوى المجالس الوزارية المعنية وما هو متفق عليه موجب القانون الدولي، بشأن مكافحة التحريض على الإرهاب.

٢) إنهاء الخلافات الداخلية، والخلافات العربية العربية، وتصفية الأجواء من الاحتقان أينما ومتى بدأ، ووجوب بحث كافة القضايا مثار الخلاف بين الدول العربية، وإيجاد الحلول السلمية للأزمات السائدة في عدد من دول المنطقة.

٣) تنمية قدرات الدول العربية بشأن منع أسباب نشوب الصراعات، بُغية الحيلولة دون نشوب الصراعات طويلة الأمد التي تستعصي على الحل، والتي أوجدت بيئة حاضنة، ومجالاً لنشأة وترعرع التنظيمات الإرهابية.

٤) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والالتزام بالمبادئ المحصنة للعلاقات الدولية العربية من الإختراقات، لاسيما مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وتغليب الحوار والتوافق، وصولاً إلى تعظيم قدرة الوساطة العربية والحلول السياسية لأي من الأزمات التي تبرز على الساحة العربية.

٥) تحصين وتقوية الجبهة الداخلية للدول العربية، واستنادها على وحدة وتماسك المصلحة القومية، من خلال التحديد الدقيق للمصالح القومية العربية، التي أقرتها القمم العربية، وتوعية ودمج المواطن العربي بها.

٦) قطع الطريق أمام رُعاة الصراعات الطائفية والمذهبية والتصدي للتنظيمات والمليشيات الإرهابية، باعتماد الأمة العربية، في سبيل مواجهتها التهديدات المباشرة للإرهاب والتنظيمات الإرهابية، على سياسات وطنية وقومية تعظم قدراتها الذاتية في المقام الأول، لا سيما في التعامل مع المحيط الدولي، وما يشهده العالم من تحولات.

٧) استثمار المناصب الدولية والأممية التي يمثلها إحدى الدول العربية لدعم المواقف العربية في مكافحة التطرف والإرهاب.

٨) إيقاف الحملات الإعلامية المعادية بين الدول العربية، وتوثيق العلاقات بينها ضمانًا للتعاون الجماعي وتوحيد الصف لمواجهة أسباب الإرهاب، ودرء المطامع الخارجية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية.

٩) اتخاذ كافة التدابير العربية المشتركة لمنع تمويل العمليات الإرهابية أو الإرهابيين ووقف كل مصارد الإمدادات المادية والعسكرية أو تهديد أمن الدول الأخرى بأي وسيلة غير مشروعة.

١٠) اتخاذ كافة التدابير العربية المشتركة بعدم استخدام أراضي أي من الدول العربية في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب للمليشيات والتنظيمات الإرهابية، ومنع إيواء العناصر الإرهابية والمتطرفة أو توفير ملاذ آمن لهم أو السعي في تأييدهم في محفل إقليمي أو دولي.

على المستوى الوطني:

١) تكريس مفهوم المواطنة بوصفه حقاً طبيعياً للمواطن العربي، وإشاعة قيم الديمقراطية من خلال تبني سياسة وطنية تحفظ كرامته، وتعلي مكانته، وتمكنه من كافة حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، بما يكفل سلامة البنى الاجتماعية ووحدة نسيجها، وتحصين الجبهة الداخلية واكسابها المناعة اللازمة ضد من يتربص بها بُغية اختراقها.

٢) اتخاذ الحوار الاستراتيجي الوطني الشامل لكل فئات المجتمع نهجاً وسبيلاً تجاه إدارة الاختلاف، والتوافق حول الخطط والرؤى الوطنية، بما يُفضي لسياسة تعبر عن كافة مكونات المجتمع.

٣) اتباع سياسة وطنية تدعم سبل التعارف والتسامح بين جميع مكونات المجتمع، بما يحقق السلم المجتمعي في كل الدول العربية.

٤) تخطيط وبناء الاستراتيجيات طويلة المدى وصولاً للغايات التي تكرس تقدم واستقرار الدول العربية.

٥) تطوير القيادات الاستراتيجية في الحكومات العربية، وبناء القيادات وإعدادهم لتحمل المسؤولية والمشاركة فيها بحس وطني.

❖ تدابير منع ومكافحة الإرهاب في المجال السياسي

تسعى الآليات والتدابير السياسية لمنع ومكافحة الإرهاب إلى مواجهة التحديات غير المسبوقة التي أصبحت تمس كيان الدولة والنظم السياسية العربية، ومؤسسات العمل العربي المشترك، لما يمثله الإرهاب من تهديد لا يمس الكيانات المادية فقط، بل ينال من الفكر والعقيدة والكيان السياسى للشعوب، حتى أضحى الإرهاب أحد أبرز مهددات الأمن القومي العربي، وتتطلب المواجهة السياسية لخطر الإرهاب تضامن الدول العربية على الآتي:

١) إنهاء الإحتلال للأراضي الفلسطينية وكافة الأراضي العربية ، والقضاء على الإرهاب الذي تمارسه القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل)، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف وخاصةً حق تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين ذات السيادة وعاصمتها الأبدية مدينة القدس، ودعوة كافة دول العالم للاعتراف بها، استناداً إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتمسك بقرارات القمم العربية المتعاقبة، والالتزام بمبادرة السلام العربية.

٢) الرفض القاطع للقرار الصادر من الإدارة الأمريكية بالإعتراف بمدينة القدس المحتلة عاصمة للقوة القائمة بالاحتلال، ونقل السفارة الأمريكية إليها، لعدم مشروعيته وفق القانون الدولي، والتأكيد أن القدس عاصمة أبدية لدولة فلسطين، والتصدي لكافة محاولات تغيير الوضع القائم في المسجد الأقصى، وفي مدينة القدس المحتلة.

٣) التعاون التام والشامل بين الدول العربية في مكافحة الإرهاب، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية والقانون الدولي، والامتناع عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم الصريح أو الضمني للكيانات والأنشطة الإرهابية، أو تمويلها أو التحريض على الانخراط فيها، أو تيسيرها، أو التهاون إزاءها، أو توفير منصات إعلامية وترويجية ودعائية لها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤) اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لضمان عدم استخدام أراضي أي من الدول العربية في إقامة منشآت أو معسكرات تدريبية للمليشيات والتنظيمات الإرهابية، أو بغرض تدبير أو تنظيم القيام بأعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.

٥) إعلاء مبدأ وحدة الأمن القومي العربي، المتمثل في أن أي اعتداء على أية دولة عربية هو اعتداء على الدول العربية جميعًا، بما يُفضي إلى سياسة وطنية مفادها أن الأمن الوطني جزءً لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ولا يعمل بمعزل عنه، وذلك هو السبيل الأنجع في تحصين الوطن العربي من ويلات الإرهاب واختراقات الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

٦) تسوية النزاعات العربية سلمياً، مما يسهم فى تفويت الفُرصة أمام المتربصين والمنظمات الإرهابية فى استغلال معاناة الشعوب والضيق نتيجة الصراعات.

٧) إعتماد خطة لإدارة الأزمات ومواجهة الكوارث وإرساء السلام والحيلولة دون نشوء نزاعات جديدة، والحد من الآثار السلبية لتزايد اعداد اللاجئين والنازحين في المنطقة، ومؤازرة ودعم البلدان التي ترزخ تحت الصراعات، أو التي تمر بمراحل ما بعد النزاعات وإعادة الإعمار، لإرساء السلام وتثبيت دعائم الدولة.

٨) إلزام المجتمع الدولي بإجراءات القضاء على المنظمات الإرهابية، وتقديم المساعدات المادية والفنية للدول من أجل دعم خطط مكافحة الإرهاب.

٩) التزام جميع دول العالم بقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب والقضايا المتعلقه به، ومنها: القرار رقم (١٦٢٤) بشأن تجريم التحريض على الجرائم الإرهابية، والقرار رقم (٢١٧٨) بشأن منع سفر ومرور المقاتلين الأجانب، والقرار رقم (٢٣٧٠) بشأن منع حصول الإرهابيين على الأسلحة.

١٠) الإسراع في إعداد اتفاقية أممية شاملة لمكافحة الإرهاب، تميز بين الإرهاب والحق المشروع للدول والمجتمعات في مقاومة الاحتلال.

١١) إنشاء آلية لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك على المستوى العربي.

١٢) منع استخدام قوانين اللجوء السياسى والهجرة كمأوى آمن للإرهابيين، وتعزيز التعاون بين الدول العربية لتسليم المتورطين في الأعمال الإرهابية الذين صدرت ضدهم أحكام من دولهم، ومراعاة جميع دول العالم قواعد اللجوء السياسي وآدابه وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ثانياً: تدابير مكافحة الإرهاب في المجال الاقتصادي

إن تحسين الاقتصاد على المستوى الوطني، وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، يمثلان محورين رئيسين لتحقيق العيش الكريم وإزالة أسباب الفقر، وسد الذرائع أمام نزعات التطرف والإرهاب، وتسعى آليات وتدابير الوقاية في المجال الاقتصادي، إلى تعزيز التنمية الشاملة، من خلال الآتي:

على المستوى العربي:

١) وضع بند دائم على جدول أعمال القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، بشأن مراجعة وتنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية العربية، ووضع آليات عمل لتنفيذها خلال مدة زمنية محددة، لما يحقق تنمية اقتصادية واستثمار الكوادر العربية في المجال الاقتصادي.

٢) وضع استراتيجية عربية للتنمية الزراعية المستدامة للعقدين القادمين تكفل تحقيق الأمن الغذائي العربي، وتسهم في تحقيق الرضا المجتمعي.

٣) تفعيل توصيات ندوة "التكامل الاقتصادي العربي: الآليات التشريعية ومقاربات منهجية للتنفيذ" التي عقدها البرلمان العربي بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٧م، واتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية التي تعزز المجال الاقتصادي والتكامل بين الدول العربية.

٤) إنجاز مشاريع تنموية عربية مشتركة، ثنائية ومتعددة الأطراف، تكون بمثابة مشروعات قومية تعضد وحدة الشعب العربي، وتفتح المجال أمام استيعاب طاقات الشباب العربي، وعلى سبيل المثال:

- مشروع قومي بشأن التكامل الصناعي بين بعض الدول العربية.
- مشروع قومي لدعم التكامل الزراعي بين الدول العربية.
- مشروع عربي مشترك للاستخدام السلمي للطاقة النووية.

٥) تثمين وشكر وإشادة بدور دولة الكويت في إقامة مؤتمر إعادة إعمار العراق والذي سيعقد في فبراير ٢٠١٨ في العاصمة الكويت وحث الدول العربية على المشاركة فيه.

٦) بناء رؤية عربية قادرة على التكيف مع التغيرات المناخية بما يكفل تحقيق الأمن الغذائي والمائي والبيئي، ودرء آثارها السلبية على الاقتصاد والاستقرار السياسي، وما يتبعها من نوبات نزوح وهجرة جماعية كثيفة خاصة في أماكن الجفاف والتصحر.

٧) تفعيل رؤية البرلمان العربي بشأن معالجة الفقر في العالم العربي من منظور تشريعي وإنساني، في إطار الجهد العربي بشأن التعامل مع قضية الفقر وأسبابه وتداعياته، وسبل مكافحته والحد من آثاره السلبية.

على المستوى الوطني:

١) تعزيز الشراكة المجتمعية بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في العملية التنموية، وتطوير البنية التشريعية التي تُمّكن من ذلك، بغية تحقيق التنمية المستدامة، باعتبارها ركناً أساسياً في مواجهة الإرهاب.

٢) إعداد مشروع اقتصادي وطني يعزز الأمن ويدعم الاستقرار، من خلال تحسين إدارة الموارد الطبيعية، وزيادة الدخل القومي وحُسن توزيعه، للحيلولة دون التهديدات المصاحبة للخلل التنموي.

٣) بناء مشاريع التنمية المتوازنة على المستوى الوطني، والتي تُعد مدخلاً أساسياً لتحقيق مشاعر الرضا الوطنية، وضمان التوزيع العادل للموارد الذي يؤمن رعاية الأسرة للنشء والشباب، والمحافظة على القيم، وتحصينهم ضد كل محاولات الاستقطاب التي تمارسها الجماعات المتطرفة والتنظيمات الإرهابية.

٤) ربط خطط مواجهة الفقر بالنمو الاقتصادي والتشغيل وتطوير البنى التحتية والتصنيع، وخاصة الصناعات ذات القيمة المضافة العالية، وكثيفة العمالة التي تستوعب أكبر عدد من الشباب والأيدي العاملة.

٥) مواجهة مظاهر الفساد الإداري والمالي، والوساطة، والمحسوبية، التي تولد مشاعر الاحتقان وتهدر موارد البلاد.

ثالثاً: تدابير مكافحة الإرهاب في المجال الاجتماعي

يرتبط الإرهاب ارتباطاً وثيقاً بظهور العنف الناشئ عن التطرف الفكري والتناقضات الاجتماعية، مما يستوجب حشد طاقات وقدرات الأمة العربية من أجل تحقيق الأهداف القومية، والسعي إلى تعزيز خطط الإدماج الاجتماعي على جميع الصُعد، والحد من التهميش وما يتبعه من شعور بالغبن، بوصفها أهدافاً قائمة بحد ذاتها، لذا تسعى آليات وتدابير الوقاية الاجتماعية إلى الآتي:

على المستوى العربي:

١) تعزيز الجهود الرامية لتنفيذ المبادرات العربية ذات الصلة بالتشغيل ومحاربة البطالة، خاصةً تفعيل قرارات القمة العربية التنموية الأولى (الكويت: ٢٠٠٩) وخاصة القرار رقم (٩) بشأن البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية، والاستفادة من مبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح – أمير دولة الكويت بشأن توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، كإحدى الآليات الاجتماعية للقضاء على الإرهاب.

٢) تفعيل الإعلان العربي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في الدول العربية "الأبعاد الاجتماعية"، المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٧ إبريل ٢٠١٦م، والمعتمد من القمة العربية السابعة والعشرين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط يوليو ٢٠١٦م، والتأكيد على إدراج أهداف التنمية المستدامة في خطط التنمية الإنمائية الوطنية في البلدان العربية.

٣) الاستفادة من أدوات التمويل والدعم سواء العربية أو الدولية المتوفرة لإحراز تقدم ملموس بشأن قضية الفقر كقضية محورية على أجندة التنمية المستدامة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

٤) تكثيف دور جامعة الدول العربية، لاسيما مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة العرب وكافة الشركاء، بشأن تنظيم مؤتمرات دورية لدعم الشباب العربي.

٥) دعم تنفيذ حملة "لا للعنف لا للتطرف لا للإرهاب" التي أطلقها مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٦م، والتي تهدف إلى نشر الوعي الفكري المتزن بين الشباب العربي للتصدي للأفكار الهدامة التي تروج لها الجماعات التي تدعو للتطرف والإرهاب.

٦) إقامة مؤتمرات للشباب العربي برعاية جامعة الدول العربية، بحيث تكون منبراً للتعبير عن آرائهم في الشأن العربي العام، وتعزيز الثقة بين صانعي القرار في المؤسسات العربية والشباب، والاستفادة من تجربة جمهورية مصر العربية في هذا الشأن.

٧) تعزيز التعارف والتشارك بين جميع مكونات المجتمع والفئات والطوائف، بما يحقق السلم المجتمعي في كل الدول العربية.

٨) إنجاز مشاريع اجتماعية عربية مشتركة ورائدة، ثنائية ومتعددة الأطراف، تفتح المجال أمام بناء نموذج فكري عربي رائد، وعلى سبيل المثال: إقامة نماذج لمدارس المستقبل برعاية عربية، وإنشاء جامعات تعليمية عربية نموذجية، ومراكز عربية نموذجية للبحث العلمي، ومبادرة عربية رائدة للنهوض بالتعليم والبحث العلمي تتماشى مع التطورات التقنية، والاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية المتطورة.

على المستوى الوطني:

١) تعزيز دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية والثقافية باعتبارها اللبنة الأولى والأساسية في التنشئة، والحرص على تقوية الروابط الأسرية وحمايتها من التفكك.

٢) دعم واستدامة دخل الأسر وقدرتها على سد احتياجاتها، لاسيما من خلال مساندة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ومشروعات الأسر المنتجة، كأحد الوسائل الناجعة لخفض معدلات الفقر والبطالة، وإيجاد العمل اللائق، ودعم الاندماج الاجتماعي.

٣) إنشاء ودعم شبكات الأمان الاجتماعي بما يكفل رعاية وحماية المواطن وأسرته.

٤) مواصلة العمل وبذل الجهود اللازمة لتمكين المرأة العربية وتعزيز مكانتها ودورها في المجتمع، وحقها في المشاركة الفاعلة في العمل العام، بما لا يتعارض مع الثوابت الدينية والوطنية الشرعية، وعدم الزج بالمرأة في العمل الإرهابي، والاسترشاد بالوثيقة التي أقرها البرلمان العربي.

٥) تحصين المرأة والشباب العربي من الجنوح الى التطرف والتورط في الأعمال الإرهابية وخاصة ممن يعانين من أوضاع اجتماعية خاصة، من خلال التنسيق مع الجهات المعنية بالتربية والتعليم والأسرة والشؤون الاجتماعية.

٦) اشراك الشباب في الحياة السياسية ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى عزوف الشباب عن الانخراط الفاعل في المجتمع والمؤسسات الديمقراطية والاسترشاد في هذا الصدد بوثيقة الشباب التي أقرها البرلمان العربي.

٧) تنمية قدرات الشباب المعرفية والإنتاجية، لتواكب متطلبات الحاضر والمستقبل، وتطوير الوعي العام لدي الشباب وإدماجهم، من خلال المؤتمرات الوطنية والمؤتمرات الدولية، لما له من أثر بالغ في تفعيل دور الشباب ومشاركته الايجابية في المجتمع، وتعميم التجارب العربية الناجحة في هذا الأمر مثل تجربة جمهورية مصر العربية.

٨) وضع خطة للتنمية المجتمعية وتحسين أحوال الطبقات المهمشة فى المجتمع حتى لايصبح أفرادها عرضة لتجنيد الجماعات الإرهابية.

٩) وضع استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٠) تمكين منظمات المجتمع المدني، المعترف بها قانونياً، للاستفادة من إمكاناتها في نشر الوعي بثقافة التعارف والتسامح ونبذ التطرف والعنف، وبث الأفكار الإيجابية لدى المجتمع، والتوعية بخطورة الإرهاب والعمل على تكاتف أفراد المجتمع لمواجهته.

١١) معالجة ظاهرة زيادة معدلات المشردين والأطفال مجهولي النسب، وضحايا الجماعات الإرهابية وأطفال السفاح ضحايا الاغتصاب، وإدماجهم في المجتمع.

رابعاً: تدابير مكافحة الإرهاب في المجال الفكري

١) المحافظة على عالمية رسالة الدين الإسلامي الخالدة، والتأكيد على المبادئ والقيم الإسلامية كالاعتدال والتسامح والرحمة، والتصدي لنظريات وأطروحات الفكر الإرهابي من خلال إيضاح حقيقة الإسلام السمح.

٢) العمل على نشر ثقافة الوسطية والاعتدال وبث روح التسامح المستمدة من ديننا الإسلامي ونبذ التطرف والعنف، من خلال القيام بالعديد من الأنشطة والفعاليات والبرامج التوعوية التي تُساهم في إبراز الصورة الحقيقية للإسلام وخلق مجتمع واع دينياً واجتماعياً.

٣) دعم الكتاب والمفكرين في مجال نشر ثقافة الوسطية والاعتدال ومكافحة التطرف والإرهاب، ودعم المراكز المعنية بهذا المجال مثل مركز الوسطية بدولة الكويت.

٤) تثمين دور الأزهر الشريف في العالم الإسلامي والاستفادة من قدراته وعلاقاته على المستويات العربية والإسلامية والدولية.

٥) توسيع مجالات الحوار الثقافي الهادف والجاد، الذي يعزز قيم التعارف والتسامح والتعايش السلمي، وتعزيز حوار الحضارات القائم على السلام والوئام والمحبة والاحترام، ونبذ كل أشكال العنف والتطرف.

٦) تجديد الخطاب الديني ونبذ كل ما يدعو إلى التطرف والغلو والإقصاء وكراهية ومعاداة الآخر .

٧) إنشاء مراكز لمكافحة الفكر المتطرف في الدول التي لا توجد بها، على غرار المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف "إعتدال" بالمملكة العربية السعودية، لتعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح وتقبل الآخر، والتصدي وتفنيد المتطرفين والمنظرين للإرهاب والمحرضين عليه، والعمل على مناصحة المغرر بهم، ومركز الاتصالات الرقمي "صواب" في دولة الإمارات العربية المتحدة بهدف استخدام شبكات التواصل الاجتماعي للرد على الأنشطة الدعائية للتنظيمات الإرهابية، وكذلك مركز "هداية" باعتباره مؤسسة دينية للتدريب والحوار.

٨) الاستفادة من مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء وزارة للتسامح.

٩) الإستفادة من برامج منتدى "حوار المنامة" بمملكة البحرين، خاصةً بشأن دراسة التهديدات الأمنية ومكافحة الإرهاب.

١٠) الاستفادة من برامج وتوصيات مركز الدوحة لحوار الأديان الذي يهدف إلى نشر ثقافة الحوار وقبول الآخر والتعارف والتعايش السلمي بين أتباع الديانات، ودعم المشاركة في الفعاليات التي يقيمها.

١١) تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إنشاء مجلس تنسيقي عربي لمراكز مكافحة الفكر المتطرف في الدول العربية، وإنشاء قاعدة بيانات لهذه المراكز بغرض تسهيل التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بينها.

١٢) دعوة المؤسسات الدينية والجهات المسؤولة عن الوعظ والإرشاد، ووسائل الإعلام المؤثرة في الرأي العام، لمواجهة الفكر المتطرف.

١٣) تطوير وضبط منظومة الإفتاء الديني في الدول العربية، وتعزيز الوعي الديني لدى المواطنين.

١٤) وضع ضوابط العمل الدعوي وتأهيل من يقوم به واعتماده، وفرض العقوبات الملائمة لمخالفة تلك الضوابط.

١٥) تعزيز التعاون الإقليمي في مجال تبادل المعلومات حول مظاهر الفكر المنحرف، والغلو، وصنوف التطرف الفكري وتطوير وتعزيز البرامج الوقائية والعلاجية الملائمة.

خامساً: تدابير مكافحة الإرهاب في مجال التربية والتعليم

يُعد التعليم الركيزة الأساسية لتحصين المجتمعات من الإرهاب والفكر المتطرف، وتسعى الوثيقة إلى الآتي:

١) الاهتمام باللغة العربية باعتبارها هوية الأمة العربية للحفاظ على تاريخها وتراثها.

٢) اعتماد مناهج تعليمية حديثة تواكب التطور العالمي في مجال التعليم، وتساعد النشء على تحفيز العقل والتحليل والنقد بديلاً عن أسلوب التلقين والتكرار، لتحصين الطالب العربي ضد الأفكار المتطرفة، وتضمين هذه المناهج بالقيم الروحية والأخلاقية النابعة من تعاليم الأديان السماوية والثقافة العربية الأصيلة التى تُجرم القتل والعنف والتطرف والإرهاب.

٣) مراجعة المناهج في كافة المراحل التعليمية باستمرار، والتأكد من خلوها من مظاهر التعصب والغلو والتطرف والعنف والكراهية والتكفير، وكل ما يؤجج الطائفية داخل المجتمع الواحد.

٤) إعداد محتوى تعليمي وتربوي بمختلف الوسائط (مقروءً ومرئياً) بطريقة متطورة جاذبة من مرحلة الحضانة ورياض الأطفال الى المرحلة الجامعية، من أجل غرس المفاهيم والقيم الإنسانية السامية، التي تعكس مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، والثقافة العربية الأصيلة، وتزرع في نفوس الطلاب أهمية الوطن، وأهمية التعارف والتعايش والمشاركة الإنسانية، ومعرفة الحقوق والواجبات والانتماء الحقيقى من أجل أمن واستقرار الأوطان وتحقيق التنمية وتلبية تطلعات الشعوب.

٥) نشر ثقافة الانتماء القومي للأمة العربية وإعلاء مفهوم التضامن العربي، عبر استراتيجيات التعليم والتدريب والإعلام والثقافة، والتأكيد على التاريخ الواحد والجغرافية المترابطة.

٦) مواءمة مخرجات مؤسسات التعليم المختلفة لاحتياجات سوق العمل، للحيولة دون زيادة أعداد العاطلين.

٧) إعادة النظر في قواعد اختيار المعلمين، وبرامج تدريبهم، ومتابعة سلوكهم وأدائهم في تنفيذ البرامج التربوية والتعليمية المعتمدة، باعتبارهم مكوناً رئيساً من مكونات الأمن الفكري.

٨) الاهتمام بالرعاية النفسية والاجتماعية بالمدارس والجامعات، للحد من الجنوح للعنف والتطرف.

٩) تزويد المدارس والمعاهد والجامعات بمتخصصين في العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية والسياسية لمواجهة الأفكار المتطرفة ومحاربة الإرهاب.

سادساً: التدابير بشأن القيم الأخلاقية للوقاية من الإرهاب

تسعى الوثيقة إلى تعزيز القيم الأخلاقية كتدابير وقائية من الفكر المتطرف والإرهاب، من خلال الآتي:

١) إعداد برامج تعزيز منظومة القيم الأخلاقية في المجتمع العربي مثل قيم التكافل والتضامن والتطوع، بغرض تحقيق الأمن الاجتماعي، والمحافظة على التجانس والتفاعل الإيجابي وإعلاء قيم الخير، ونشرها عبر التقنية المتقدمة وتطبيقاتها، ووسائل التواصل الاجتماعي.

٢) تنفيذ برامج ضبط السلوك المهني الذي يقوم على احترام المؤسسة، والنظام وقيمة العمل، بجانب القيم الداعمة التي تشمل الصدق والأمانة والالتزام والإخلاص والنزاهة، ومكافحة الفساد لضمان عدم اختراق الأفكار الهدامة أو التنظيمات الإرهابية في كافة المؤسسات العامة والخاصة.

سابعاً: تدابير مكافحة الإرهاب في مجال الإعلام

❖ تدابير الوقاية ومكافحة الإرهاب في مجال الإعلام

تمثل وسائل الإعلام المختلفة إحدى أهم أدوات حماية المجتمع والوقاية من الأفكار المتطرفة، وتؤكد الوثيقة على الآتي:

١) ضرورة التزام وسائل الإعلام العربية بميثاق الشرف الإعلامي العربي الموقع في تونس عام ٢٠١٤م، وعلى وجه الخصوص:

- المادة العاشرة التي تنص على: "تعميق روح التسامح والتآخي، ونبذ كل دعاوي التحيز والتمييز والتعصب، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نشر أية مواد، يمكن أن تشكل تحريضاً على التطرف والعنف والإرهاب.
- المادة الحادية عشرة التي تنص على: "الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغري بإرتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير

دوافعها، أو منح مرتكبيها والمحفزين عليها أو المروجين لها فرصة استخدام وسائل الإعلام منبراً لهم".

ودعوة مجلس وزراء الإعلام العرب بوضع عقوبات وتدابير ملزمة لوسائل الإعلام العربية التي تتجاوز هذه النصوص.

٢) التزام وسائل الإعلام العربية بعدم بث الشائعات والأخبار الكاذبة والترويج لها بما ينال من وحدة وإستقرار الدول العربية.

٣) سن التشريعات اللازمة لتجريم تحريض أو تشجيع أو تبرير أو تحبيذ أي من وسائل الإعلام على الفكر المتطرف ورعاية الإرهاب، ومراجعة قوانين الصحافة والإعلام في كل بلد عربي لرصد وتجريم هذه الممارسات.

٤) تصحيح المفاهيم المغلوطة والتى يستخدمها الإرهابيون لتبرير أفعالهم العنيفة، وبث خطاب إعلامي يعمل على التقريب بين أطياف المجتمع ونبذ الخلافات والتعصب.

٥) إبراز وسائل الإعلام الصورة الصحيحة لمبادئ الإسلام والثقافة العربية الأصيلة.

٦) تشجيع لغة الحوار والنقاش العقلانى بين أفراد المجتمع، وبث روح الولاء والانتماء للوطن.

٧) بث برامج حوارية وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية، يشارك بها جميع أطياف المجتمع وذلك لتقريب وجهات النظر وإعلاء روح المشاركة والتعاون بين المواطنين.

٨) إنشاء مواقع في الشبكة العنكبوتية الدولية، أو وسائل التواصل الالكتروني تهدف إلى إبراز الوسطية والاعتدال ورح الإسلام في تعزيز السلوك الإيجابي وتعزيز الحوار الإنساني من أجل مكافحة ومحاربة الإرهاب والفكر المتطرف.

٩) إنتاج محتوى إعلامي متطور ومتخصص يخاطب الأسرة والأطفال والشباب والمرأة للوقاية من الأفكار المتطرفة والعنف.

❖ تدابير منع ومكافحة الإرهاب في مجال الإعلام

تسعى الوثيقة إلى تعزيز دور الإعلام في منع ومكافحة الإرهاب من خلال الآتي:

١) تنفيذ الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الإعلام العرب، بالقاهرة عام ٢٠١٣م.

٢) بث مفاهيم إعلامية عربية موحدة، للتنديد بالإرهاب وبيان خطورته للعالم أجمع، والتشديد على ضرورة مكافحته والتصدي له.

٣) تأسيس آلية وطنية لتنظيم الإعلام ومرصد إعلامي وطني، بهدف رصد وتحليل وتفنيد خطاب الإعلام الإقصائي وترسيخ مفاهيم الاعتدال، وتقبل الآخر.

٤) بث الرسائل الإعلامية بمختلف اللغات والتأكيد على عدم ربط العنف والإرهاب بالدين الإسلامي.

٥) تكثيف برامج التصحيح الفكري عبر كافة وسائل الاتصال الجماهيري، لاسيما عبر الوسائط الإلكترونية، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبناء تطبيقات الهواتف الهادفة لتعزيز القيم الصحيحة لمختلف الأعمار لاسيما الأطفال والشباب.

٦) العمل على تطوير وإنتاج ونشر محتوى إعلامي عربي هادف لاستخدامه عبر القنوات الإعلامية العربية، ووسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التصدي للوسائل والبرامج الدعائية للجماعات المتطرفة.

٧) تفعيل مواثيق الشرف الإعلامى فيما يتعلق بنشر المعلومات حول العمليات الإرهابية وأعداد الضحايا والمصابين، ونشر معلومات أمنية خاصة بالدولة قد يستغلها منفذو العمليات الإرهابية لتنفيذ جرائمهم، وحظر إعادة نشر أو بث المحتوى الدعائي الصادر عن المنظمات الإرهابية.

٨) التصدى للشائعات والأخبار المغلوطة التى يبثها الإرهابيون والتى من شأنها إثارة الرعب والفزع وزعزعة أمن واستقرار الدول العربية.

٩) بث محتوى توعوي من خلال وسائل الإعلام لتحذير المواطنين من أساليب الجماعات الإرهابية، والتى تستخدم الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعى فى استقطاب وتجنيد الشباب والتغرير بهم.

١٠) بناء قاعدة معلوماتية إعلامية حول الإرهاب وذلك لتسهيل الوصول للمعلومات الصحيحة والحد من تأثير دعاية التنظيمات الإرهابية.

١١) تطوير نماذج تحليلية متقدمة لتحديد مواقع منصات الإعلام الرقمي للجماعات المتطرفة والتنظيمات الإرهابية، وتسليط الضوء على هذه البؤر، والمصادر السرية الخاصة بأنشطة الاستقطاب والتجنيد.

١٢) استثمار الأعمال الدرامية، خاصة المسلسلات التي تحظى بنسبة مشاهدة عالية، لبث رسائل توعوية ضد التطرف، والأعمال الإرهابية، وتقوية الرقابة على المسلسلات والأفلام التي تروج وتحرض على العنف، أو المواد الإعلامية التى تحتوى على مشاهد القتل والدماء.

١٣) حجب مواقع الإنترنت التي تروج للتطرف والإرهاب أو تدافع عنه، وتثقيف المواطنين بشأن التأثيرات السلبية لمواقع الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعى والقنوات الإعلامية التى تستخدم لنشر التطرف.

ثامناً: تدابير منع ومكافحة الإرهاب في المجالات التقنية

أضحت التكنولوجيا وتقنية المعلومات أكثر المجالات لمواجهة التنظيمات الإرهابية والحيلولة دون الوصول إلى مخططاتها، لذا يجب الآتي:

١) توطين وتطوير التكنولوجيا الملائمة لمواجهة العمليات الإرهابية، وتوفيرها للجهات المعنية بمكافحة الإرهاب.

٢) التصدي ومنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإنترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية، وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الإلكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

٣) القيام بإجراءات استباقية وتفاعلية تستهدف الرد على المغالطات وحجب ومنع وإغلاق منافذ الفكر المتطرف بمختلف أشكالها وتعطيل مصادر التغذية الرقمية لها.

٤) إنشاء فرق عمل عربية متخصصة في المسائل التقنية والاتصالات، بغرض وضع خطط عمل لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.

تاسعاً: التدابير التشريعية لمكافحة الإرهاب

❖ التدابير التشريعية الوقائية في مجال مكافحة الإرهاب

وضع الإطار القانوني من خلال المجالس والبرلمانات العربية بشأن الفكر المتطرف والإرهاب، بالوسائل الآتية:

١) سن تشريع وطني لمكافحة دعم وتمويل الإرهاب في كل الدول التي لايوجد بها تشريع خاص بمكافحة الإرهاب، والعمل على تطويرها بشكل دوري دون المساس بالتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان، وبما يحفظ سيادة الدولة.

٢) سن التشريعات ورسم السياسات بشأن نشر ثقافة التعارف والتسامح والحوار.

٣) تشديد العقوبات المقررة على جميع الأعمال والأفعال الإرهابية، بحيث تصل إلى أقصى العقوبات لضمان تحقيق الردع.

٤) سن التشريعات اللازمة لتجريم ترويج أو تحريض أي من وسائل الإعلام الإلكتروني على الفكر المتطرف ورعاية الإرهاب ومراجعة القوانين ذات الصلة بالإعلام الإلكتروني في كل بلد عربي.

٥) مراجعة التشريعات التي تكفل عدم استغلال الحريات التي توفرها شبكات التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت في خدمة التطرف، وصياغة الإجراءات والتشريعات المطلوبة والخطوات الكفيلة بإلزام المؤسسات المسؤولة عن تلك الخدمات، واتخاذ الإجراءات العقابية على المخالفين.

٦) سن التشريعات اللازمة لمواجهة الفقر وتلبية الاحتياجات التنموية للأسرة.

٧) سن التشريعات اللازمة التي تعمل على تحسين فرص العيش وتوفير العمل للشباب واتخاذ آليات من شأنها تحفيز الأعمال الحرفية والمهنية والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

٨) اتخاذ التدابير التشريعية لتطوير أنظمة الحماية الاجتماعية الشاملة القائمة على أساس الحقوق للفئات التي تتضرر بفعل النزاعات والعمليات الإرهابية التي تشهدها المنطقة العربية، خاصة المرأة والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمشردين والنازحين واللاجئين.

❖ **التدابير التشريعية لمنع ومكافحة الإرهاب**

إن المستجدات الطارئة التي يعيشها العالم العربي، وعلى رأسها استشراء الإرهاب والفتن الطائفية، وما تشكله من خطر كبير على الأمن القومي العربي، يستدعي تحديث وثيقة الأمن القومي العربي التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس ٢٠٠٤م، جنباً إلى جنب مع جملة التدابير التشريعية الآتية:

١) **تفعيل التوصيات الصادرة عن الاجتماع السنوي للبرلمان العربي ورؤساء المجالس والبرلمانات العربية، على المستوى الوطني، وعلى مستوى جامعة الدول العربية.**

٢) **التصدي لمحاولات ربط جرائم التطرف والإرهاب المشينة بالدين الإسلامي الحنيف، والاسترشاد برؤية البرلمان العربي لرفض ربط العنف والإرهاب بالدين الإسلامي، واستنكار الإجراءات والقرارات التمييزية ضد المسلمين.**

٣) **اتخاذ التدابير اللازمة نحو تصديق الدول العربية، غير المصادقة، على الاتفاقيات العربية المشتركة بشأن مكافحة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآليتها التنفيذية، والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وصولاً إلى تحقيق إجماع عربى على التشريعات الموحدة باعتبارها أحد الأركان المهمة لتعزيز العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الإرهاب.**

٤) **تحديث الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بما يتلاءم مع التحديات المستجدة وتمدد التنظيمات الإرهابية واختلاف أساليبها وتطور عملياتها، بحيث تتضمن آليات لمنع وصول التمويل للتنظيمات الإرهابية وتجريم دفع الفدية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية، وتحديد آليات لتبادل المعلومات وتوثيق مجالات التعاون الأمني بين الدول العربية، وكذا التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة فى الحد من مخاطر الفكر الإرهابي، والاستفادة من تشريعات مكافحة الإرهاب فى بعض الدول العربية ومراعاة الخصوصيات الوطنية.**

٥) **تفعيل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وآليتها التنفيذية، التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في أبريل ١٩٨٣، ودخلت حيز النفاذ في أكتوبر ١٩٨٥م.**

٦) **مواءمة التشريعات الوطنية في الدول العربية مع الاتفاقيات العربية المشتركة في مجال مكافحة الإرهاب وتجريم الفكر المتطرف، وتجريم الصور المستحدثة من الجرائم الإلكترونية، والإرهاب الإلكتروني.**

٧) **مراجعة التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية، وتمكين الجهات المعنية بمكافحة التطرف والإرهاب من أداء مهامها بالكفاءة المطلوبة.**

٨) تحديث التدابير التي تحول دون استخدام قوانين اللجوء السياسي والهجرة إلى مأوى للإرهابيين، أو استخدام أراضي أي من الدول العربية كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط لشن عمليات إرهابية ضد دولة أخرى.

٩) سن التشريعات الضرورية على المستويين العربي والوطني التي تكفل رعاية ودعم ضحايا العمليات الإرهابية.

١٠) سن التشريعات الضرورية على المستويين العربي والوطني التي تكفل الآتي:

- مواجهة الأعمال الإرهابية ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
- منع انتشار الأسلحة بصورة غير مشروعة في المنطقة العربية.
- تجريم ومحاكمة المسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية، أو التدريب المتصل به أو تمويل مثل هذه الأنشطة، أو تيسيرها.
- تعزيز الدور المطلوب للمجتمع المدني العربي في تحقيق التنمية ووقاية المجتمعات من التطرف والإرهاب، وتشجيع تفاعل المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وتعزيز دورها في الوقاية من أعمال التطرف والإرهاب.

١١) تعزيز التنسيق والتعاون بين البرلمان العربي والمجالس الوزارية بجامعة الدول العربية، وذلك لمراجعة وتحديث الاتفاقيات والقوانين الاسترشادية العربية بشأن مكافحة الإرهاب.

عاشراً: التدابير الأمنية لمكافحة الإرهاب

تسعى الوثيقة إلى التركيز على وسائل منع ومكافحة الإرهاب على المستوى الأمني، والذي يعتبر خط الدفاع المباشر والأكثر اتصالاً بمكافحة الإرهاب، ومن هذه الوسائل:

١) التعاون الفعال بشأن تنفيذ قرارات القمة العربية في مختلف دوراتها والالتزام بالاتفاقيات العربية، لاسيما تلك التي تتعلق بالتعاون الأمني والعسكري.

٢) تعزيز جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال إنشاء قائمة عربية موحدة تضم التنظيمات والعناصر الإرهابية التي تحرض على الإرهاب وتنظر له، وحث الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة، وملاحقتهم وتسليمهم، وفقاً للقوانين والاتفاقيات ذات الصلة.

٣) وضع إستراتيجية عربية شاملة لمواجهة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤) وضع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن.

٥) كفالة الدول العربية الوصول إلى أي شخص، يرتكب أو يخطط أو يدبر أعمالاً إرهابية، أو يدعمها أو يسهل من ارتكابها، أو يشارك أو يشرع في المشاركة فيها أو في تمويلها، أو يوفر ملاذاً

آمناً لمرتكبيها، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم.

٦) تكثيف التعاون العربي الميداني في مجال إجراءات البحث والتحري، وملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، وتتبع الهاربين من تنفيذ أحكام بشأن جرائم إرهابية.

٧) تبادل المساعدات القانونية بين الدول العربية وتسليم الأشخاص المطلوبين جنائياً، وتعزيز التعاون بين جهات إنفاذ القانون.

٨) تبادل الخبرات والتجارب العربية لتدارس الجوانب الأمنية في مكافحة الإرهاب واقتراح الحلول المناسبة لها، وتعظيم الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في القضاء على التنظيمات الإرهابية.

٩) تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول العربية في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسيل الأموال، والاتجار بالبشر.

١٠) تكثيف التعاون بين الدول العربية، في مجال تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته.

١١) تأمين مصادر التمويل والموارد اللازمة للعمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب في الدول العربية.

١٢) تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو تزويرها.

١٣) إعداد خطط نموذجية عربية تُحدث وتُطور بشكل مستمر وتنفيذ تدريبات ومناورات تطبيقية لمواجهة تعقيدات العمليات الإرهابية بكافة صورها، لا سيما خطف الطائرات وتحرير الرهائن، ومداهمة عصابات الإجرام المنظم، لحماية المنشآت العامة من أعمال الشغب، ومواجهة أعمال الإرهاب على متن البواخر والسفن، ومواجهة أعمال الإرهاب التي تستهدف المناطق الحيوية لا سيما دور العبادة، والموانئ والمطارات، وأماكن التجمعات.

١٤) تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة.

١٥) تكثيف الجهود الوطنية في الآتي:

- الوصول لأعلى درجات مراقبة الحدود والحيلولة دون اختراقها وتعزيز الضوابط الجمركية بغية رصد وتعقب ومنع تحركات الإرهابيين، وتحركات الإرهابيين الأجانب.
- توفير الحماية الفعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- بناء قاعدة بيانات عربية متطورة بالتعاون مع دول العالم حول العناصر الإرهابية عابرة الحدود (الإرهابيين الأجانب)، ورصد تحركاتهم بما يضمن منعهم من التسلل من دولة إلى أخرى.

- التنسيق بين الجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة بشأن إعداد وتنفيذ برامج توعوية تبين مخاطر انتشار السلاح ودوره في الأعمال الإرهابية، لمواجهة أهم الأدوات التي تمكن التنظيمات الإرهابية من ارتكاب أعمالها الإجرامية.
- إقامة شراكة وثيقة بين الجهات الأمنية مع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني وتعزيز العلاقة بين أجهزة الشرطة والأمن من جهة وبين المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، لتفعيل العمل المشترك لمكافحة الإرهاب.
- تعزيز تطبيق الشرطة المجتمعية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى أجهزة الشرطة والأمن بحيث يتم التقيد بها تماماً في العمل الأمني.
- تعزيز دور البحث العلمي في مختلف ميادينه في إنجاز المهام الأمنية، وتطوير القدرات التكنولوجية والبحث الاستراتيجي والتدريب بما يوفر للقطاع العسكري المزيد من القدرات العسكرية والبشرية في هذا الميدان.
- توفير الاحتياجات من معدات وتقنيات حديثة، لتمكين جهاز مكافحة الإرهاب من أداء مهامه بصورة متكاملة.
- تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة، بحيث تصبح قادرة على حماية منشآتها وتأمين ممتلكاتها.
- استخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها.
- دعم مراكز البحوث والدراسات الأمنية، من أجل دراسة وتحليل الإرهاب، وأسبابها، والمستجدات.
- إعداد البرامج التدريبية، وورش العمل، والندوات، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم ورفع مستوى أدائهم.

حادي عشر: التدابير القضائية لمنع ومكافحة الإرهاب

تساعد الآليات والتدابير القضائية في منع ومكافحة الإرهاب من خلال الآتي:

١) إعادة النظر في قوانين الإجراءات الجنائية بما يدعم العدالة الجنائية الناجزة.

٢) توفير قاعدة بيانات متكاملة تُتاح للدول العربية من خلال جامعة الدول العربية عن الإجراءات القضائية في الدول العربية بشأن محاكمة ومتابعة وتسليم الإرهابيين على المستويين الفردي والتنظيمي.

٣) تنفيذ الأحكام القضائية الباتة بين الدول العربية فيما يتعلق بقضايا الإرهاب.

٤) إنشاء الشبكة العربية للتعاون القضائي كنقاط اتصال بين الدول العربية، والمعني بها مجلس وزراء العدل العرب.

٥) ضرورة التعاون بين الدول العربية في مجال تسليم المتورطين في جرائم إرهابية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٦) تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي بين الجهات القضائية في مجال التحقيقات، والمتابعات، والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله.

ثاني عشر: تدابير ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب محوراً مستقلاً لضمان حقوق الإنسان، لذا فعلى الدول اتخاذ كافة التدابير الفعالة والحازمة لضمان حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، والتنظيمات الإرهابية، على النحو الآتي:

١) التأكيد على أن مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب حق أصيل من حقوق الإنسان، لما للإرهاب من تداعيات غير محدودة على البشر والدول ومقدراتها ومواردها، ويحد من التمتع بكافة حقوق الإنسان وأعلاها الحق في الحياة.

٢) العمل على تدريب ورفع قدرات السلطات الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب بالالتزام بحقوق الإنسان، والتأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب تتفق مع المبادئ المعترف بها في الدين الإسلامي الحنيف والثقافية العربية الأصيلة والقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

٣) دعوة الدول العربية غير المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان للمصادقة عليه.

٤) دعوة الدول العربية غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان إلى المصادقة عليه، حيث لم يصادق عليه، حتى تاريخه، سوى المملكة العربية السعودية.

٥) اعتماد مقاربة تشاركية وسياسة تقوم على التنسيق والتعاون واحترام حقوق الإنسان وبناء الثقة بين المجتمع والأجهزة الأمنية العربية.

٦) تعزيز وتفعيل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودور منظمات المجتمع المدني في مجال مكافحة الإرهاب بما يخدم منظومة حقوق الإنسان.

٧) إعادة تأهيل وإدماج، وعدم إهمال الشباب العائدين الى أوطانهم من مناطق الصراع.

٨) ملاحقة المهربين والقضاء على جرائم الاتجار بالبشر، وحماية الكرامة الإنسانية.

٩) إنشاء صناديق عربية وطنية لحماية ودعم ضحايا الإرهاب، ووضع آلية عملها.

١٠) الإشادة بأهمية إحياء اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية بالمنطقة العربية الموافق ٢٢ أبريل من كل عام، والذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب.

ثالث عشر: بناء قدرات مؤسسات الدولة وآلياتها المعنية بالوقاية ومكافحة الإرهاب

إن بناء القدرات يمثل عنصراً أساسياً في سياق تعزيز قدرة مؤسسات الدول العربية في مكافحة التطرف ودحر الإرهاب واقتلاعه من جذوره، ويتطلب تعزيز وبناء قدراتها بشأن مكافحة الإرهاب، التدابير الآتية:

١) تأمين المساعدات المادية والفنية المطلوبة لبناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر الجماعات الإرهابية، خاصةً بناء قدرات الجهات المعنية بمواجهة تهريب الأسلحة، ودعم أمن المطارات، والموانئ، وتأمين الحدود، وذلك من خلال تعزيز التعاون على المستويين الوطني والعربي، ومع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة.

٢) الاستفادة من إمكانيات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وخاصة:

- مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بالقرار رقم ٧١/٢٩١ بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م المعني بتفعيل قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية الأممية لمكافحة الإرهاب.

٣) تثمين التجربة الجزائرية في مجال السلم والمصالحة الوطنية والتي يُمكن استفادة الدول العربية منها في مجال دعم الاستقرار الوطني ومكافحة التطرف والعنف والإرهاب.

٤) الاستفادة من المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف "اعتدال" الذي تم افتتاحه خلال القمة العربية الإسلامية الأمريكية في الرياض بالمملكة العربية السعودية (مايو ٢٠١٧)، والعمل على دعم وتعزيز كافة المراكز العربية المعنية بمكافحة التطرف.

٥) الاستفادة من المراكز العربية لمواجهة الفكر المتطرف مثل: مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا، وكل من: المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف، ومركز "هداية"، ومركز "صواب" بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومركز الوسطية في دولة الكويت، ومركز الدوحة لحوار الأديان، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري في جمهورية السودان والمركز الإفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمؤسسة الأفريقية للتعاون الشرطي(AFRICPOL)

٦) الاستفادة من خبرات المؤسسات الدينية والأكاديمية العربية، خاصةً الأزهر الشريف، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، وجامعة الزيتونة بالجمهورية

التونسية، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بجمهورية مصر العربية، في مجال محاربة الفكر المتطرف ومكافحة الإرهاب وبناء القدرات، وفي تنفيذ بعض الخطط العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب.

٧) تعزيز التنسيق والتعاون العربي والدولي بشأن مكافحة ظاهرة الإرهاب التي تتطلب تكاتف كافة الجهود العربية الدولية، وخاصة في مجال تقديم الدعم الفني للجهات المعنية بمكافحة الإرهاب، ومنها المؤسسات المعنية بمراقبة الحدود، والمؤسسات المعنية بمكافحة الجريمة الإلكترونية، والمؤسسات المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والمؤسسات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة.

رابع عشر: آليات تنفيذ الوثيقة

إن ضمان تنفيذ ما ورد في هذه الوثيقة، يتطلب الآتي:

على المستوى الوطني:

١) تضمين ما ورد في هذه الوثيقة من مفاهيم وإجراءات وآليات لمكافحة الإرهاب ضمن الخطط والبرامج الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووضع خطط عمل على مستوى الوزارات والقطاعات والإدارات المعنية، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذها.

٢) مراجعة المجالس والبرلمانات العربية التشريعات الوطنية الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب، في ضوء ما ورد في هذه الوثيقة من خطط وآليات ومعالجات لمواجهة تطور عمل الجماعات الإرهابية واستخدامها لأدوات ووسائل تقنية وإعلامية حديثة ومتطورة.

٣) إطلاق حملات إعلامية بشكل مستمر تستهدف: تعريف المجتمع، بكافة شرائحه، بخطر الفكر المتطرف والإرهاب، ومخططات الجماعات الإرهابية لزعزعة أمن واستقرار المجتمع وتفكيك نسيجه الاجتماعي وضرب وحدته الوطنية؛ وتعزيز التعاون بين كافة أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة للقضاء على الإرهاب وهزيمة الإرهابيين.

٤) تخصيص الموارد المالية والتقنية اللازمة بشكلٍ سنوي لدعم جهود وخطط مكافحة الإرهاب على كافة المستويات.

على المستوى العربي:

١) اعتبار الوثيقة أساساً لتحديث وتطوير التشريعات العربية لمكافحة الإرهاب (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب، والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب).

٢) تكليف البرلمان العربي بمراجعة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالتعاون والتنسيق مع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، والجهات الأخرى ذات الصلة.

٣) مطالبة جميع الدول العربية بالتصديق على التشريعات العربية القائمة في مجال مكافحة الإرهاب.

٤) اعتماد منظومة مؤشرات عربية لقياس وتقييم مدى التقدم في تحقيق أهداف وغايات ما ورد بالوثيقة من رؤى لمكافحة الإرهاب.

٥) تثمين إنشاء إدارة مستقلة لمكافحة الإرهاب داخل هيكل جامعة الدول العربية، ونشدد على أهمية التنسيق والتعاون بين كافة خطط وجهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول في إطار جامعة الدول العربية.

نحن رؤساء المجالس والبرلمانات العربية إذ نعتمد هذه الوثيقة، ندرك المسؤوليات والأدوار والمهام الدستورية لبرلماناتنا ومجالسنا، وندرك مدى الحاجة إلى وثيقة شاملة لمكافحة التطرف والإرهاب، ونضعها تحت نظر أصحاب الجلالة والفخامة والسمو بمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة التاسعة والعشرين بالرياض (مارس ٢٠١٨م) لاعتمادها وتوجيه المؤسسات العربية لتنفيذ ما ورد فيها.

تم إقرار الوثيقة
يوم السبت ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٩هجري
الموافق ١٠ فبراير ٢٠١٨م بالقاهرة